SÜLEYMANİYE
127

هذا كتاب فقه كيداني في علم النحو

هذا كتاب فقه كيداني في علم النحو

بسم

بوكون اعتباديله كوردم سني غايت عار ايدم
سني سوده لكه ايتمه سنه ايدم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة

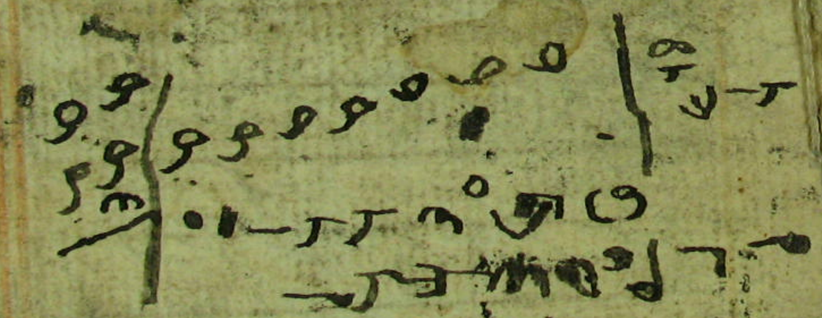

١٤٣

شيخ مراد بخاري كتبخانه سي

K
119

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tebliğler-Mürşid
Yeni Kayıt No. 127
Eski Kayıt No.
Tasnif

هذا كتاب بغية الكيداني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والعاقبة للمتقين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اعلم ان العبد مبتلا بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلابد من بيان انواع المشروعات وبيان صفاتها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول بالله التوفيق المشروع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفيد للعمل المشروع فيه فاكلم عما في انواع اما الفرض فيما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والوقف ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليها النبي صلعم وتركه مرة او مرتين وحكمها الثواب

عليه السلام

بالفعل

بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى واحب الله عبده وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما يتخير العبد فيه بين الترك والاتيان وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال وهو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدم السهو ثم اعلم ان الصلوة جامعة لاربعة الاول شرعا وقد تردد الاربعة الاخير فيها طبعا فلابد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الايجاز والاقتصار مرتبا على ثمانية ابواب يتبعها للمدمين

الباب الاول في بيان الفرض وهو على خمسة عشر بعضها خارجة وبعضها داخلة اما الخارجة فثمانية الوقت وطهارة المكان والثوب والبدن وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح واما الداخلة فسبعة القيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما تحدث
شرعيته في كل ركعة في جميع الصلوة والخروج بفعل
المصلي **الباب الثاني** في الواجبات وهي احد عشرون
منها ما يعم جميع الصلوة والصلوة وهي سبعة منها
ما يختص بعض الطهارة وبعض الصلوة وهي اربعة عشر
اما العام فلفظ التكبير للاحرام والقعدة الاولى والتشهد
والقعدة الاخيرة ومتابعة الركوع والسجود والاتيان
كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولتين للقراءة
والتعيين الفاتحة لهما واختيار ما على مرة وضم سورة
او ثلث ايات قصار او آية طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت
في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة كذلك واصغاء
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة المقتدي الامام على
اي حال وجده ولو لم يكن محسوبا من صلوته وسجود التلاوة
على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبيرات الركوع
والسجود على الامام والمنفرد وبترك الواجب في الثنتين
الاولتين من الرباعي الاخيرتين في جميع الصور من الرباعي الاول
والاولتين فانه واجب للغير **الباب الثالث** في السنن

للغير المغير

وهي سبعة وعشرون القيام سبعة عشر وهي رفع اليدين
في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين وثناء الافتتاح
ثم والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات
حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع
وتفريج الاصابع فيه ورد القوم والجلسة والسجدة
على سبعة اعضاء وتسبيح السجود وثلثا والصلوة
على النبي عليه السلام عند التشهد قبل التسليم
والاشارة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
ومقارنة تكبير المقتدي تكبير الامام ومتابعته له في سائر
افعاله والتعوذ واخفاؤه وبعده التسمية واخفاؤه
وهذه الاربعة الامام والمنفرد والمأموم سرا لها
وللمقتدي في الجهرية والتسبيع الامام وللمقتدي
التحميد والتسميع والتسبيح والتحميد في اثنى
عشره كان وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال والتاركة
بالتورك **الباب الرابع** في المستحبات وهي ثلثة
وعشرون الامام اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا كما قبل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
ورفع التعالي ما استطاع وزيادة القرأن على ثلث ايات

والترتيل في القراءة والتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعكس ذلك الرفع للقيام والسجود يبدي يديه ثم جبهته اصابع رجليه ويديه القبلة وترك مسح جبهته من التراب والعرق قبل السلام والفصل بالفعل الفذ بقدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه في حذاء منكبيه للرجال وحذاء اذنيه للنساء ووضع البدين تجاه السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال والقرار على القدر المروي للامام وزيادة التسبيحات على الثلث وترك للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاولين للمنفرد في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن ينتظر المسبوق فراغ الامام

الباب الثاني في المكروهات

وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاقعاء على العقبين او على الاليتين او على البدين او على البيت او على غرة بلا عذر ورفع البدين في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب والتثنية في غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء والتسبيح او التشهد على السنة وترك واجب تماسق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات اي التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون الاول الالتفات اربعون تكرار التكبيرة والعد باليد للاولى ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتمخيط بلا عذر ولو بغير حرف والتثاؤب والنفخ وغمض العينين وامساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس والابتلاع ما بين الاسنان ولو قليلا وترك السنة

من السنين واتمام القراءة في الركوع وتحمل
الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد كبته
قصد للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة
التثاوب وغمض العينين وقلب الحصا الا ان لا
يمكنه السجود فالى مرتين ومسح الجبهة من التراب
او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاوب
والتمطي ورفعة الاصابع والاستراحة من
رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الراس مع الظهر وكفا
والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد
كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة
دون الثلث ودفنها كذلك والفاء البزاق
ومزع للخبث بعمل قليل وشم الطيب والتروح
بالثوب والمروحة بترك واحد منها بينهما
في ركعة والانتقال من اليمامة الى البر لو بينهما سورة
وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
والنسيان في كل سورة في كل ركعة وحمل صبي
بلا عذر للخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع

خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانيه على الاولى في
الفرائض والتوقف في اية الرحمة او العذاب للامام والمنفرد
المقتدي مطلقا وللمنفرد في الفرائض والسجدة على كور
العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط
العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة او لبسهم وه
تطويل الامام للصلاة بحيث يشغل على القوم وتخفيفه
لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية سرا
وخوفا في الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض والطلاق
رفع كفيه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند ايه
الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والا
عتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل

الباب التابع والمباحات

وهي احد عشر الفا
ثمانية نظرة بموق عينه بلا تحويل وجه وتسوية موضع
سجوده مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة
مطلقا وان احتاج الى المعالجة وفي قمة دراهم او
دنانير لا تمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما لا يتمكن

الله

من سنة ‡ الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف
ونقض الثوب كبلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة
آخر سورة في ركعة وآخر سورة في ركعة أخرى على الصحيح
والخامس تكرار السورة في ركعة في التطوع وهو
ومعتمد حائطا او سطوانة في التطوع ولو بلا عذر و
لحظ الإمام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام
هو ونحوه الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق
على العمد التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما
و الضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك
فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرى فوته بعد
اختياره وتمام الحديث والحمد لله اولا وآخرا وصلى
الله على محمد واله الطيبين الطاهرين ع الكتاب
استخرجت هذه الاحكام من المحيط والتتارخانية
الخانية والتتارخانية الكبرى والهداية وحاشيتها
وميزان الاصول واللباب هذا كتاب
المسمى بالفقه الكبير الخ واسم مخرجه غفر الله له و
لوالديه واحسن اليهما واليه امين والله اعلم
بالصواب ٦٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظا
لمين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
اعلم بان الصلوة فريضة قائمة
وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب قوله تعالى اقيمو
الصلوة واتوا الزكوة فالله
وتعالى

وقوموا لله قانتين اي خاشعين
وتعالى امرنا بمحافظة خمس الصلوة و
الامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله
سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المومنين
فرضا موقتا واما السنة فاروى عن عبد
الله بن عمر وجبير بن عبد الله الجنبلي
رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادت ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر

يا ايها الناس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا
بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه و
سلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة
من غير نكير منكر ولا اداة راد واجماع الامة من
اقوى الحجج بدليل ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على
الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين

فرض عين

يلي

فان اجمعت امتي على ضلالة فليس امتي فانا منهم بريء وهم مني بريئون

فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا اقامه
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة و
والحج والزكوة والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض
الكفاية اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتسمية العاطس وعيادة المريض والصلوة
على النبي والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما
فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة وفي الشريعة عبارة عن اركان عبارة عن الدعاء
معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث
حكمي

أما حدث الحقيقي كالبول والغائط والرعاف
والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك وأما الحدث
الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في
كل صلوة ذات الركوع والسجود فصل ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغ
غتسال من الجنابة والحيض والنفاس اما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلوة فصل ثم اعلم بان
الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الا
طلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء
الابار وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذا
لك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية

وماء الو
ودية

النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز
الوضوء به والاغتسال منه في قولهم جميعا واما
الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج كماء
القثاء والقثد وماء الحرض وماء القرع وماء البطيخ و
ما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وغير طهور
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به هكذا ذكر الطحاوي في
كتابه وهذا هو المختار محمد بن حسن رحمة الله عليه وقال
طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية و
الحكمية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا ولا يجوز
الوضوء والاغتسال وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون
انه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن

وذكر الكرخي في مختصر

فى قولهم جميعا وانما الاختلاف
الثوب عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعى
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فى رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخى والطحاوى
والاصح ما قالاه وروى عن ابى يوسف رحمة الله
انه ذكر فى الامالى ان كل ثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شئ ينعصر بالعصر
فانه يزيل النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن
وما اشبه ذالك وكل شئ لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن و
الدبس وما اشبه ذالك فصل ثم اعلم بان
الصلوة شرايط وانكانا وواجبات وسننها

وادابا

وادابا الصحة الشروع فى الصلوة واما شرايطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما
اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقرائت
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة
رحمه الله وعند محمد وابى يوسف رحمهما الله ليس بفرض
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند محمد رحمه الله
[redacted] هى من الصلوة صورة لا فعل
المصلى رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج
من الصلوة قبل السلام ساهيا او بسبقة الحدث فى هذه
الحالة عند ابى حنيفة رحمه الله انه يتوضا ويسلم
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته

ابطلت صلوته بلا ما ذكرنا

عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله

فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا
بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فصل وانما قلنا بان
الطهارة من النجاسة شرط والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر
اما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم فصل وانما
قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة
والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما السنة فما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى عليه وسلم اويجد كلكم ثوبين
وفي رواية اخرى اولكلكم ثوبان فصل
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب و
السنة اما الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلوة
امره باستقبال القبلة فصل وانما قلنا بان الوقت
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد به اوقات الصلوات هكذا ذكر في التفسير واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه قال امني جبرئيل باذا باب يومين
صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى
الظهر حين زالت الشمس ومقداره شراك النعل وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غا
بت الشفق والشفق هو البياض الذي يرى في الافق

بعد الحمرة

بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والشافعي بعد الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين
اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى المغرب حين افطر الصايم وصلى العشاء حين ما
مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك
ووقت الانبيا من قبلك ووقت امتك ما بين هذين الوقتين
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنية وفي كل امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا
يحصل الا بالنية وقوله عليه السلام من كانت

هجرته الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها والى امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فصل
وانما قلنا بان التكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فصل وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى قوموا لله قانتين اي خاشعين
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال [redacted] يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه

يومي

يومي برأسه ايماء فان لم يستطع يؤخر الصلوة فان الله
وتعالى اولى بالتجاوز والكرم فصل وانما قلنا بان
القرءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما السنة فما روي عن
النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراءة
فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم في ذلك
الركوع والسجود فصل وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
مقدار التشهد ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا واما السنة

حين الاعرابي

فما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا
احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل
حاله فصل واما واجباتها فستة تعيين فاتحة
الكتاب ومعها شئ من القرآن في الركعتين
الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والسنوت في الوتر
والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت قال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف
انما يظهر في وجوب سجدة السهو فلو ترك عامدا
لا يجب عليه سجدة السهو وان تركها ساهيا قال
بعضهم يجب سجدة السهو وقال بعضهم لا يجب
فصل واما سننها فاثنى عشر رفع اليدين

الى الشحمة

الى شحمة الاذنين ووضع اليمين على اليسار تحت
السرة والثناء والتعوذ والتسمية والتامين و
التسميع والتحميد والتسبيحات وركوع والسجود وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين و
التكبيرات التي تتخلل في خلال والصلوة سوى
تكبيرات الافتتاح وواصابة لفظة السلام وما سوى
ذلك يكون ادابا لا يجب بتركه شئ فصل
ولو ترك شيأ مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا ولو
ترك شيأ مما سميناه ركنا وهو ان يكون في
الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة تقضا
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته ولو ترك
شيأ مما سميناه واجبا فان كان ساهيا يجب سجدت

وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو
السهو ولكن تكون صلوته على النقصان وقد اساء
لو ترك شيأ مما سميناه سنة لا يجب عليه سجدتا
السهو ولا تفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيأ وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب عليه
بتركه شئ فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض
وسننا ونوافل ومستحبا وادابا وكراهية ومنهيا
اما فرايضها فاربع غسل الوجه وهو يوجبه به الا
سنان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذنين الى شحمة الاذنين والعذار
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابي يوسف رحمه الله لا يدخلان في الغسل
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرسن وغسل الرجلين
جلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا

امنوا اذا قمتم الى [redacted] فاغسلوا وجوهكم وه
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرسن
والامر من الله تعالى يدل للايجاب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
والشافعي لا يدخلان فصل واما سننه فبتشية الوضوء
سماه تسمية الله تعالى في [redacted] ابتداء الوضوء وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء او بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية بالاصابع والاصابع
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثلثة مسح [redacted]
اليد على الحايط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل
اليدين

بعده مسح اليد على الحايط او على الارض وذكر الدعاء
عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء فصل واما مستحب الوضوء
فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدء الله تعالى بذكره
والبداية بميامنه ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالات
اتقاء عن الجفاف واستعاب جميع الرأس بالمسح واما اداب
الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك
استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام عند استنجاء سوى الادعية التي تدعى بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيد اليمنى
والاستنجاء بيد اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء
فصل واما كراهية الوضوء فستة ضرب الماء على الوجه

والنظر الى العو

والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط
والاكرام في حال الاستنجاء فصل واما
مناهيه الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء بيد اليمنى
الا عند الضرورة واسراف الماء في الوضوء وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح
على الرجلين عريانا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء
على تسعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة وواحد مستحب وواحد
منها احتياط وواحد منها بدعة فاما اربعة التي
فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما الواجب
فالاستنجاء يكون واجبا اذا كانت النجاسة قدر الدرهم

في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والاستنجاء بيده اليمنى عند

فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم واما المستحب اذا بال ولم
يتغوط يغسل قلبه دون دبره واما الاحتياط
اذا خرج بشيء من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج
بدعة فصل فالاستنجاء بشيء من غير السبيلين او الريح من دبره فلا
فصل ولو استنجى يستنجاء يكون بثلاثة احجار او ثلاث مدرات
او ثلاث خرقات من التراب فانه يجوز عندنا والعدد
ليس بشرط عند علمائنا والانقاء شرط حتى
لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثانية ولو
انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالثة ولو لم ينق
بثلاثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه
ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف

وحصل

وحصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي العدد شرط
وهو الثلاث واحتج الشافعي ببعض ما روى كان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسألني عن حجر الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ النبي
عليه السلام الحجرين ورمى الروثة وقال هذا رجس ونجس والرجس
والنجس بمعنى واحد قلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي عليه
السلام اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسلنه ثالثا فلو كان
العدد شرطا ان العدد ليس بشرط فصل ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة واللبد والقطن
ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك فان قيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء والتنخح
والسواك وهو ان يتنخح الرجل حتى يزول الماء من مشاشة بفراك
ذكر وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع
الطهارة حتى يزول بوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة

بالحجر والمدر وغير ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى يذهب الرائحة الكراهية براحة شماله وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال
بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء
المستعمل على الثوب واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على
الارض حتى تزول برودة الطبيعة عنه فصل ثم اعلم
بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى ستة
اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله
وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي
بثلاثة احجار او ثلاث مدرات او ثلاث خرقات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال غفرانك ربنا واليك المصير وروي علي ابن

الى طالب

ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من الموذي والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه كان اذا اراد الدخول في الخلاء [redacted] يبسط رداءه
ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ها هنا فاني قد
عهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء واذا اراد ان يتوضأ
يغسل يديه ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء
يقول اللهم اجعلني من التوابين من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء طهورا وجعل نورا وقايدا ودليلا اللهم حصن
فرجي واستر عورتي يسار ثم يستاك بالسواك ان كان له سواك يمين
فان لم يكن له مسواك فيستاك بالاصابع فانه يجزي ويكفي
ويقول اللهم طهر نكهتي وتحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوتك وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة

من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم وجوه اعدائك ثم يغسل يديه
اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمال ولا من وراء ظهري ثم يمسح رسيه ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك الكريم ثم يمسح اذنيه
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت
مدمي على صراطك المستقيم يوم تزل فيه الاقدام وفي رواية اخرى
يوم تزول فيه الاقدام ثم يغسل رجليه اليسرى ويقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور بعفوك يا غفور يا شكور ويا ارحم الراحمين فاذا فرغ
من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك

وبحمدك وتبارك استغفرك واتوب اليك اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء لان النبي عليه السلام كان يفعل هكذا
وروي عن رسول الله عليه السلام انه قال من قرأ انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله
تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليالها ومن
قرأ مرتين اعطاه الله تعالى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قرأ ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب
الجنة فيدخلها من اي شاء بلا حساب ولا عذاب وروي ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال ومن قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
تعالى من الصديقين ومن قرأ مرتين له كتب الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قرأ ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم القيامة
محشر الانبياء

اللهم ارزقنا

فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها
الانسان
ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين والثاني
ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والثالث
ان يطهر لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر
ظاهره من لبس الحرام والسادس طهارة شرعية
وهو ان يتطهر برطلين من الماء رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية وروي
حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال وهو
ان يتطهر ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع
الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين فصل ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة و
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء
والاغتسال واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة لم اخذها
هداية

هداية وتركها ضلالة كسنة الظهر وما اشبه ذالك وسنة
اخذها فضيلة وتركها لا حرج فيها كالصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وقال محمد بن حسن رحمه الله اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
معناه اذا كان محدثا فليتوضأ لان محمدا رحمه الله اضمر فيه الحدث
وكره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا الكتاب شريف لما
روى عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال
قرئت كتاب الصلوة على ابي يوسف في رواشاق العلانسين وعلى
راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها قال يا ابا علي ما رايت تحت
خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى وروى عن حسن بن زياد رحمه الله انه قال تحرق
كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة
انه قال قرات كتاب الصلوة وقرئ علي اربعمائة مرة فما
نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة مسئلة

فان قيل اى مسلم لو ادى الفضة لا يقبل الله تعالى منه ذالك
فقل الحايض والنفاس لو ادتا الصوم لا يقبل منهما
وبتركه شتا بان مسئلة فان قيل اى سنة تقوم
مقام الفريضة فقل المسح على الخفين سنة وكذا تقوم
مقام الفريضة مسئلة فان قيل اى جنب لا يلزمه الغسل
فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء
فانه يغسل ذالك الموضع عند وجود الماء وتيمم عند
عدم الماء ولا يجب عليه غسل جميع البدن مسئلة فان قيل
اى مصل جازت صلوته بغير قرات فقل الامي والاخرس
واللاحق مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل فقل الفرض ما امر الله تعالى به وفعل النبي
عليه ذالك وامرنا بفعله فيكون ذالك علينا فرضا واما
السنة ما فعل النبي عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم في
جميع عمره فيكون ذالك علينا سنة واما النفل فما فعل النبي
عليه وسلم في وقت وتركه وذكر فضيلة لامته فيكون ذالك
علينا

علينا نفلا وجواب اخر الفرض الذى يكون تاركها عاصيا
وجاحدها كافرا والسنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا والنفل الذى لا يكون تاركها فاسقا ولا
جاحدها مبتدعا ولكن يكون له باتيانه زيادة في الدرجة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلوة
وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة و
هو محدث يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل الايمان فريضة ام
سنة فقل الايمان الاقرار السابق بوحدانية الله تعالى وبما جاء به
الانبياء عليهم السلام فريضة والتكرار والاعادة عليه سنة مسئلة
فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية
بل عرفته بتعريفه اياي فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل
ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان فهو الاحسان
على خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب اخر الاحسان

ان تعبد الله تعالى كانك تراه فانه يريك مسئلة

شقيق البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة

والدين فقال اقرار بوحدانية الله تعالى بالكيف و

ولا تشبيه والتوحيد اقرار من موحد لربه انه واحد في الابتداء

بلا اخلاص انه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل

والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب

عن نواهيه والدين الدوام واثبات على هذه الاربعة الى الموت

فصل ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين

وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة

منها الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح اما الخمسة على القلب

فهو ان تعرف بان الله واحد لا ثاني خالق الخلق وراقهم

وحافظهم ومحول لهم من حال الى حال والخمسة

التي على اللسان فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله

مسئلة

الايمان

ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره

من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصوم

والصلوة والحج والزكوة والوضوء للصلوة والاغتسال

من الجنابة والحيض والنفاس واما الخمسة التي على خارج

الجوارح فهو طاعة الامراء والسلاطين

والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين والصلوة العيدين

مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان

اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق

مسئلة فان قيل الايمان جمع او تفريق ظاهر

ام باطن فقل الايمان جمع عند الله تعالى وتفريق بين العباد

وجمع في القلب وتفريق بين الاعضاء ظاهر عند العقلاء

وباطن عند الطفلاء والبهائم تمت

اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت و
على رزقك افطرت ولصوم غد نويت فصل اللهم
ارزقنا اعتقادا صحيحا وعلما نافعا وعملا صالحا وخلقا
حسنا ورزقا حلالا طيبا طاهرا الحمد لله الذى لم يزل
انى امنت بربكم فاسمعون سبحانا الله وبحمده استغفر الله واتوب
اليه اللهم انت دائم دما سواك يفنى وكل شيء هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون اللهم انى اعوذ بك
من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب اللهم تب علينا قبل الموت وار
حمنا عند الموت ولا تعذبنا بعد الموت هون علينا من سكرات
سكرات الموت يا خالق الموت ويا سامع الصوت احفظنا من الافات
والعاهات والعقوبات برحمتك يا ارحم الراحمين

لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انى اسئلك
العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية
فى ديني ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن
روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى
وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة وزلفا
برحمتك يا ارحم الراحمين استغفر الله عن جميع ما يوجب الكدر

سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْعَظَمَةِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَيِّ الَّذِي
لَا يَمُوتُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَعْدًا حَسَنًا إِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي بِحُورِ الْعِينِ اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوبُ
إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَرْكَعُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو

رحمتك

رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ مُلْحِقٌ بِرَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَخْرِجْنَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ
وَأَكْرِمْنَا بِنُورِ الْفَهْمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَيَسِّرْ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَعُدُّ لِكُلِّ هَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِكُلِّ
نِعْمَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِكُلِّ ضِيقٍ حَسْبِيَ اللَّهُ وَلِكُلِّ رِخَاءٍ
الشُّكْرُ لِلَّهِ وَلِكُلِّ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلِكُلِّ هَمٍّ
وَغَمٍّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلِكُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلِكُلِّ
مُصِيبَةٍ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَلِكُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ
الرَّجِيمِ وَلِكُلِّ قِيَامٍ وَقُعُودٍ [redacted]

تعلم یا فتا الجهل عار وهو یرضی بها الاحمار

الله تعالی موجود در قدیمدر ازلیدر ابدیدر

باقیدور قایم بالذاتدر مخالف للحوادثدر

واحدهٔ در حیدر سمیع در بصیردر

علیمدر مریدر در قادردر متکلمدر مکونِ

دو خالقدر رزاقدر تمت

هذا دعا شریف بودر بسم الله الرحمن الرحیم

لا اله الا الله وحده لا شریک له الیها واحداً

ونحن له مسلمون لا اله الا الله وحده لا شریک

له الیها واحداً ونحن له مسلمون لا اله الا الله

وحده لا شریک له الیها واحداً ونحن له مخلصین

لا اله الا الله وحده لا شریک له الیها

واحداً ونحن له قادرون لا اله الا الله وحده

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Mu
Yeni Kayıt No.
Eski Kay. No. 127
Tasnif Nr